

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربات المرسية

إتفاقات رولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحبيسريسير	خبارج الجبزائر	الجسزائو	'داخـــل	
الكتابة الهامة للعكسومة	سنب	ست	6 اشهبر	
الطبيعة والاشتسراكيات ادارة المطبعة الرسميسية	E-3 80	E-9 20	E-3 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـرائر	E-= 120	E-3 100	E-3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 65 - 68 الى 17 يا 66 - 59 ع بي 3200	بما البها نفقات الارسيال			

لمن النسخة الاصلية : 0،60 ومج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 ومج ـ لمن العدد للسنين السابقة : 1،00 ومج وتسلم الفهارس بجانا للمشتر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تعديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 ومج _ ثمن النشر على أساس 15 ومج للسطر-

فهسسرس

حراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

ــ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمـــن تفــويض الامضـاء الى المــدير العــام المتنظيم والشؤون العامة والتلخيص •

_ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمــن تفـويض الامضاء الى المـدير العام 1163

ـ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمــن تفـويض الامضاء الى المدير العام 1163

_ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمــن تفـويض الامصاء الى المـدير العـام للوظيفة العمومية •

_ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفريض الامضاء الى المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى •

_ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمـــن تفــويض الامضـاء الى المـدير العـام للجماعات المحليــة •

ـ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمــن تفـويض الامصاء الى المـدير العـام للمواصلات الوطنية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 جمادی الثانیة عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تحويل الامــوال المنقولة والعقارية التابعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائريسة الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والى التعاونيات 1165 الزراعية البلدية المتعددة الخدمات •

ـ قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاربعــــة عشس مىلكا للموظفين 🕶 🧓

وزارة العسدل

 مرسوم رقم 76 _ 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 المرافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم (استدراك). •

وزارة الصناعة والطاقة

_ مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سيتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طــــرف لجنة إعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار •

_ مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف 1168 لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار .

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد تقنولوجية التحارة (استدراك) •

وزارة الماليسة

ـ قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية من أجـل الدخـول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

اعسلانات وبلاغات

اندار لمقاول ا 1168

وزارة الداخليــة

قراد مسؤرخ في 8 شسوال عام 1396 إلموافق 2 اكتوبر سينة 1976 يتضمـــن تفــويض الامضاء الى المـدير العـام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليــو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمــادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيــــم الاعادة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ١٦ منه ،

مراسیم، قرارات، مقررات

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عــام 1396 الموافسة 30 يونيسو سنة 1976 والمتصم تعيين السيد زين الدين سكفالي كمدير عسام للتنظيم والشسسؤون العامسة والتلخيص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين الدين سكفالي، المدير العام للتنظيم والشنؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المستوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة

محمد بن احمد

قرار مـؤدخ في 8 شـوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمــن نفــويض الامضـاء الى المـدير العـام للادارة والوسائـل

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ربمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافسة 30 رجب عام 1396 الموافسة 30 رجب عام 1396 سيد أحمد الحاج مختار كمدير عام للادارة والوسائل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد سيد أحمد الحاج مختار، المدير العسام لسلادارة والوسسائل ، الامضساء بأسسم وزيسر الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحمدة بموجب المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسسوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداحلية .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مـؤرخ في 8 شـوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنـة 1976 يتضمــن تفـويض الامضـا، الى المبدير العـام للحماية المدنيـة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليسو سنة 1905 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - ١١٥ المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 6/ - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافقة 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدي كمدير عام للحماية المدنية ،

ي يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نبور البدين بن مهيدى، المدير العام للحمساية المدنيسة، الامضسام باسم وزيس الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسسوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مـؤرخ في 8 شـوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنـة 1976 ينضمــن تفـويض الامضـاء الى المـدير العـام 1976 للوظيفة العموميـة

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر غمام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعمادة تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافية على 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حسبنى كمدير عام للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفروض الى السيست عبد الكريم حسنى المسدير العام للوظيفة العمومية ، الامضاء باسم وزيس الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسسوافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية و

سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة محمد بن أحمد

قرار مـؤرخ في 8 شـوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنـة 1976 يتضمسن تفسويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى

ان وزير الداخلبة ، 🕝

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يُوليـــو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عسام 1396 الموافسة 30 يونيك سينة 1976 والمتضمن تعيين السيد خالفة معمري كمدير عام للتكوين والتعاون والاصلاح الاداري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد خالفة معمرى، المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارىء الامضياء باسم وزيس الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2: يسترى مفعول هذا القرار ابتهداء من أول مهارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة • 1976 محمد بن أحمد

قرار مـؤرخ في 8 شـوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنسة 1976 يتضمــن تفـويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليــو سنة 1965 و IB

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس أجمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمــادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عــام 1396 الوافيق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي خرفي كمدير عام للجماعات المحلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد الهاشمي خرفي، المبدير العسام للجمناعات المحليبة، الامضناء باسم وزيس الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 ــ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة

محمد بن أحمد

قرار ميؤرخ في 8 شيوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنية 1976 يتضمين تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمــادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعمادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنـة 1976 والمتضمن تعيين السيسه رشيد أكتوف كمدير عام للمواصلات الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد رشيد أكتسوف، المدير العام للمواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسسوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1396 . 1976 .

محمد بن أحمد

وزارة الفسلاحة والاصسلاح أثسزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تحويل الامسوال المنقولة والعقارية التابعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائريسة الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراع*ي،*

ووزير الداخليــة ،

ووزير الماليـــة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومـة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام و138 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكـ والخضر الجزائرية،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 156 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفوكه والخضر الجزائرية ولاسيما المادة 46 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 199 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التانسون الاساسى النموذجي لتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية،

يقررون مايلي :

المائة الأثرائي: أن هدف هذا القررار هو تحديد كيفيات التحويل الى التعاونيات الرراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات تسويق الفواكه والحضر للولايات، للاموال المنقولة والعقارية المملوكة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية وذلك تطبيقا للامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والشيار اليه أعلاه •

اللدة 2: يتم تقدير وتسديد الاموال المعنية كمايلي :

أ) نفقات التأسيس:

يقوم الطرف المتلقى (تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والتعاونيات الزراعية البلدية المتعـــددة الخدمات) بالتسديد على أساس القيمة الصافية الحسابية عند تاريخ التحويل •

ب) الاموال العقارية والمنقولة من كل نوع:

(الادوات، العدة، عتاد النقل ، الاثاث والبنسايات ، أدوات لمكتب) •

ان عتبن القيمة الصافية الحسابية عند تاريخ التحويل رغم
 أن مكتب الفواكه والحضر الجرائرية قد بنى أو اشترى٠

2) ان الاموال المنقولة والعقارية الموروثة مجانا من قبل مكتب الفواكه والخضر الجزائرية تحسول الى المستفيدين المحتملين بدون دفع مقابل •

ج) التعبئة أو التحزيم

يدفع ثمن صناديق التعبئة المستردة والتحزيم التجازى على أساس سعر التعويض •

المادة 3: كيفيات تحرير الفواتير والتسديد:

أ) تحرير الفواتيسر:

تحرير الفواتير الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المبينة في المادة 2 أعلاه في 6 نسخ وتقدم للطرف الآيل اليه في غضون لقيما التالية لنشر هذا القرار •

ب) التسميديد:

تقوم التعاونيات الزراعيسة البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات فور استسلامها الفواتير المعدة بصفة صحيحة من قبل مكتب الفواكه والخضر الجزائرية، بالتسديد اما من أموالها الخاصة واما بواسطة قروض انتجهيز وذلك على أساس التقديرات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

وتستعميل الاموال المدفوعة لمكتب الفواكه والخضير الجزائرية بالاسبقية لتعويض استهلاك القروض الممنوحة له من قبل الخزينة العمومية والبنك الوطني الجزائر •

كمايلى :

- _ ممثل عن مدير المصالح المالية التابعة للولاية،
- ـ ممثل عن مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،
- ـ ممثل عن تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية،
- ـ ممثل عن مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية،
 - ممثل عن البنك الوطني الجرائري •

وتكلف هذه اللجنة بتطبيق أحكام هذا القرار •

اللاة 5: توضع أحكام هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1975، اذا اقتضى الامر ، بموجب منشور |

المادة 4 : تؤلف على مستوى كل ولاية، لجنة يرأسها الوالى | مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية •

المادة 6 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 •

> وزير الداخلية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد بن أحمد محمد طيبي

وزير المالسة عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الوافق 26 غشت سنة1976 بتضمن تكوين اللجان المساويه الاعضاء لاربعسة عشر سلكا للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافسيق 26غشبت سنة 1076 بصرح بانتخاب الاعوان المبنة أسماؤهم في الحدول انتحق بهذا القرار، كممثلين عن الموظفين في اللجــان المتساوية الاعضاء المحتصة بالاربع عشرة سنكا لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

النسواب	المسرسمسون	
عبد القادر كربوعة محمد الامين زراية	مصطفی بوزیان احمد بن بوزید	مهندسو الدولة المفتشون البيطريون الاساتذة المساعدون في البحوث
مصطفی سویسی وعمر خالد سعید محمد خربوعــة	جلول مغراوی محمد فوغالی نادیهٔ زقـار	مهندسو التطبيق مساعدو الابحاث
جمعی هبال لحسن صفاق	أحمد قاسى عيسى قاسى	الملحقون الاداريون
عدد الفادر بن ديمراد قادة شاذلی	بلقاسم عشيرى غـوطاي غطـاي	مفتشو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية مفتشو مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب
تـومی مصمــودی رشیـد مصباح	مصطفی بوطبیلة عبد العریر فراوسین	مراقبو الضمان الاجتماعی والفلاحی والشنؤون القرویة مساعدو مفتشی مصلحة قمع الغش مراقبو المكتب الجرائری المهنی للحبوب
عبد الوهاب كرايمية عبد اللالى بشطارزى لحلاح لحلاح	قدور عیدود مصباح درویش محمد بوشیحی	المساعدون التقنيون للفلاحة
بشير عبابسة عبد الغنى بن فقير	مناد فضالة مُحمد اليزيدي	عمال مهنيون من الصنف الثاني

كما يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة للاربع عشرة سلكا لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي •

النسواب	المسرسمسون	
عیسی عبد اللاوی محمد حمادی	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مهندسو الدولة المفتشون البيطريون الاساتذة المساعدون في البحوث
عیسی عبد اللاوی محمد حمدادی أحمد بن فریحة	الحاج احمد بن شهیده سلیمان بوجفجی مـرادی بن رغــو	مهندسو التطبيق مساعدو الابحاث
مصطفی یعقـــوبی عمــار غمــاری	الحاج اسمد بن شهیدة سلیمان بوجقجی	الملحقون الاداريون
مصطفی یعقـــوبی عمــار غمــاری	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مفتشو الضمان الاجتماعی والفلاحی والشؤون القرویة مفتشو مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائری المهنی للحبوب
مصطفی یعق <u>وبی</u> عمار غماری	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مراقبو الضمان الاجتماعی والفلاحی والشؤون القرویة مساعدو مفتشی مصلحة قمع الغش مفتشی الجزائری المهنی للحبوب
عبد اللاوی عیسی محمد حمــادی محمد بن فریحــة	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي مرادي بن زغو	المساعدون التقنيون للفلاحة
مصطفی یعقـــوبی عمــار غمــاری	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	عمال مهنيون من الصنف الثاني

وزارة العــدل

هرسسوم رقم 76 ـ 51 مـؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنــة الوطنية للتحكيم (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 25 الصادر بتاريخ 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976

- الصفحة 364 - العمود الاول - العمود الخاص بالاعضاء - السطر 20 •

بدلا من:

عبد الرحمن بن عمار

يقرأ مايلي :

وزارة الصناعية والطاقية

مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طيرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار

بموجب مقدر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ و10 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغادل	الاسسم واللقب
بشـــار	قنادســة	 عبد الرحمن بوشنة
عبادلة	عبادلة	2 _ مبارك بن حامد

مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار

بموجب مقسور مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لحنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
بشـــار	بشــار	I _ الاخضر بلحرمة
بشــــــار	بشار _ بدید	2 _ أحمد بن شيحة
بشـــــار	بنی و نیف	3 _ بوعمامة بوبكرى
بشـــار	قىادسىة	4 ـ ياقوت دقيوسى
عبادلــة	عبادك	5 ـ الحبيب كندوسى

وزارة التجارة

قرار مـؤرخ في أول ذي الحجـة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد تقنولوجية التجارة (استندراك)

الجريدة الرسمية ــ العدد 9 الصادر بتاريخ 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1376 •

فى الفهرس (صفحة 143) وفى الصفحة 152 ـ العمود الثاني، بدلا من:

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 • ١٠٠

يقرأ مايلى:

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 · · ·

(والباقي بدون تغيير) 😶

وزارة المساليسة

قرار مـؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

بهوجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976، يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك:

- مصطفى بنقاسم ،
 - _ محمد معسروز،
- _ الطيب بوعريشـــة ،
 - _ محمد عمران ،
 - ـ الهادي تاقجـوت ٠٠

اعلانات وبالاغات

اندار لمقاول

يندر السيدان سامى فاخورى وفاروق الشيخ، المهندسان المعماريان الشريكان اللذان يوجد مقرهما بوهران 5 ساحة عبد المالك رمضان، لان يقوما بمايلى خلال أجل أسبوع ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية المعنائية الديمقراطية الشعبية:

1 _ ان يحترما الآجال المتعاقد عليها والتي بموجبها تعهدا وأن يودعا ملفات تنفيذ المشاريع التي عهد بها لهما ومنها:
_ مدرسة التعليم المتوسط ببوقة سحنون (الاصنام) ،

- _ مدرسة التعليم المتوسط بسيدى عكاشة (تنس) .
 - _ مستشفى للامراض العقلية بأولاد فارس •
- 2 أن يتخذا جميع التدابير للقيام بصفة ملائمة بالمهمات من نوع ب و ج (مراقبة الاشغال؟ للعمليات المبينة أدناه:
 - _ المعهد الاسلامي بمليانة ،
 - _ دار الثقافة بالاصنام ،
- _ مساكن من نوع المساكن المعتدلة الكُراء بالاصنام واذا لم يستجيبا لهذا الانذار، فستطبق عليهما التدابير القسرية المنصوص عليها في عقودهما •